

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"
المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٠٦/٢٩

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٠٦/٢٩ وفي تمام الثانية والنصف ظهراً بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقطعة ٤٦ بالمنطقة الصناعية بقسم إيكون بوادي حوف - حلوان، القاهرة، وكذلك بوسائل الاتصال الحديثة. اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة وذلك بناء على الدعوة الموجهة من السيد المحاسب / رئيس مجلس الإدارة إلى السادة المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والسيد مراقب الحسابات وكذلك الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والسابق نشرها بجريدة العالم اليوم والبورصة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/١٤ للإخطار الأول وبتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٠٧ للإخطار الثاني بنفس الجرائد.

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

جدول الأعمال

م

١ النظر في الموافقة على تقسيم شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير - إيكون (شركة مساهمة مصرية - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية) تقسيماً رأسياً إلى ثلات شركات مساهمة (شركة قاسمة وشركة مراقبة وشركة متساوية تابعتين للشركة القاسمة) وذلك على أساس القيمة الدفترية طبقاً للقواعد المالية للشركة في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم.

٢ النظر في الموافقة على اعتماد أسباب التقسيم.

٣ النظر في اعتماد مشروع التقسيم التفصيلي للأصول والالتزامات الشركة وتغيير مراقب الحسابات عليه.

٤ النظر في اعتماد القوائم المالية الافتراضية للشركة القاسمة والشركات المنقسمتين عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ والسندين الماليتين المنتهيتين في ٢٠٢٠/١٢/٣١ و ٢٠١٩/١٢/٣١ و تقارير مراقب الحسابات عليهم.

٥ النظر في اعتماد مذكرة المستشار القانوني للشركة بمدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها ومدى التزام الشركة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة في هذا الشأن.

٦ النظر في الموافقة على تغيير اللجنة المشكلة بقرار وزير الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ بشأن التحقق من صحة التقدير المبدئي للأصول والالتزامات الشركة بغرض التقسيم وما انتهى إليه تغيير اللجنة بشأن صافي حقوق الملكية للشركة القاسمة والشركات المنقسمتين.

٧ النظر في الموافقة على إضافة أنشطة جديدة إلى غرض الشركة وتعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة.

٨ النظر في الموافقة على الإبقاء على رأس المال المصدر للشركة بعد التقسيم كما هو قبل التقسيم وتعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة وذلك بالآثار المترتبة على التقسيم.

٩ النظر في الموافقة على تعديل المواد أرقام (١٠، ١٤، ١٦، ١٤، ١٨، ١٦، ٢٠، ٢٣، ٢٢، ٢٨، ٢٧، ٢٣، ٣٤، ٤٠، ٤٣، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٤٧) من النظام الأساسي للشركة.




رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصوات



- ١٠ النظر في الموافقة على إعتماد عقد التقسيم وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في إنهاء إجراءات نقل ملكية الأصول من الشركة القاسمة إلى الشركتين المنقسمتين.
- ١١ النظر في الموافقة على استمرار قيد أسهم رأس المال الشركة القاسمة بالبورصة المصرية.
- ١٢ النظر في الموافقة على انتقال الحقوق والالتزامات المحددة للشركتين المنقسمتين بتقرير لجنة التقييم المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذلك من الشركة القاسمة إلى الشركتين المنقسمتين.
- ١٣ النظر في الموافقة علي تحديد الأسم والغرض والمقر الرئيسي ورأس المال ومجلس الإدارة لكل شركة من الشركتين المنقسمتين.
- ١٤ النظر في الموافقة علي مشروع العقد الابتدائي والنظام الأساسي لكل شركة من الشركتين المنقسمتين.
- ١٥ النظر في الموافقة على تفويض مجلس إدارة الشركة في إدخال أي تعديلات تراها الجهات الحكومية على قرارات الجمعية بما يتقق وأحكام القانون.

هذا وقد رأس الاجتماع السيد المحاسب / عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس مجلس الإدارة" وقد حضر الاجتماع كلاً من السادة
أعضاء مجلس الإدارة الآتي أسماؤهم بعد: -

- | | |
|--|--------------------------|
| ١ السيد المهندس : أحمد السيد أحمد عنبه | عضو مجلس الإدارة المنتدب |
| ٢ السيد الأستاذ : هشام محمد مدحت يوسف الفار | عضو مجلس إدارة |
| ٣ السيد الأستاذ : احمد محمد نبيل عبد الصمد صقر | عضو مجلس إدارة |

كما حضر الاجتماع: -

- السيد الأستاذ / عبده مصطفى البراوي - نيابة عن الأستاذ/ أحمد عبد العزيز حلمي - بصفته شريك - عن مكتب حازم حسن KPMG
مراقب حسابات الشركة.

ولم يحضر الاجتماع: -

١. مندوب الهيئة العامة للاستثمار.
٢. مندوب الهيئة العامة للرقابة المالية



وفي بداية الاجتماع رحب السيد المحاسب / عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع" بالسادة الحضور متمنياً من الله عز وجل دوام التقدم للشركة ثم اقترح سيادته تعين كلًّا من:-

أميناً لسر الاجتماع

١. السيد / طارق محمد عبد الحميد

فارز أصوات

٢. السيد / حسن مصطفى حسن

فارز أصوات

٣. السيد / محمد حمزة عبد العزيز

وقد وافقت الجمعية على تعينهم.

ثم طلب رئيس الاجتماع من السادة / فارزاً الأصوات ومراقب الحسابات التحقق من نسبة الحضور.

وقد تم حصر الأسهم المجمدة التي حضر أصحابها من واقع كشف حضور المساهمين وسجل شهادات التجميد المرفق وكان ملخص بيان الحضور كما يلي:-

١. الأسهم الحاضرة بالأصلية بلغت عدد ٦٧,٦٤٩,٧٦٥ سهم من أسهم الشركة الكلية والبالغ عددها ١٢١,٢٥٠,٠٠٠ سهم بنسبة حضور بالأصلية تبلغ ٥٥٥,٧٩ %.

٢. الأسهم الحاضرة بالإئابة بلغت عدد ١٠,٩٨٣,٦٤٥ من أسهم الشركة الكلية والبالغ عددها ١٢١,٢٥٠,٠٠٠ سهم بنسبة حضور بالإئابة تبلغ ٩,٠٦ %.

لتصبح إجمالي عدد أسهم الحضور ٧٨,٦٣٣,٤١٠ سهم من إجمالي أسهم الشركة البالغ عددها ١٢١,٢٥٠,٠٠٠ سهم بنسبة حضور إجمالية بلغت ٦٤,٨٥ %

وقد أقر السيد / مراقب حسابات الشركة بصحة الإجراءات التي اتبعت في توجيه الدعوة للجتماع خلال المواعيد القانونية وتوافر النصاب القانوني اللازم لصحة الانعقاد وفقاً لحكم المادة (٤٨) من النظام الأساسي للشركة.

وبناء على ما تقدم فقد أعلن السيد المحاسب / عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع" بدء الجلسة.

طلب السيد المحاسب/ رئيس الاجتماع من السيد/ مراقب الحسابات والسيد/ أمين السر إيضاح إذا ما وردت أسئلة او طلبات طبقاً للقانون

وطبقاً للدعوة المنشورة بجريدة العالم اليوم والبورصة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/١٤ و ٢٠٢٢/٠٦/٠٧ .

أوضح السيد/ مراقب الحسابات والسيد/ أمين السر بأنه لم ترد أي أسئلة أو طلبات طبقاً للقانون وطبقاً للدعوة المنشورة بجريدة العالم اليوم

والبورصة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/١٤ و ٢٠٢٢/٠٦/٠٧ .

ثم بدأت الجمعية في التداول والنظر في جدول الأعمال المعتم بالدعوة على النحو التالي:-

أولاً:- النظر في الموافقة على تقسيم شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير - إ يكون (شركة مساهمة مصرية - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية) تقسيماً رأسياً إلى ثلاثة شركات مساهمة (شركة قاسمة وشركتين منقوصتين تابعتين للشركة القاسمية) وذلك على أساس القيمة الدفترية طبقاً للقواعد المالية للشركة في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم.

أوضح السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع" بأنه بناء على مشروع التقسيم التفصيلي المعروض على سيادتكم


فأنه من المقترن تقسيم شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير - إ يكون (شركة مساهمة مصرية - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزاً الأصوات



١٩

١٩٨١ ولاتحته التنفيذية) تقسيماً رأسياً إلى ثلاثة شركات مساهمة (شركة قاسمة وشريكين منقسمتين تابعتين للشركة القاسمة) وذلك على أساس القيمة الدفترية طبقاً للقواعد المالية للشركة في ٢٠٢١/٩/٣٠ وهو التاريخ المتخد أساساً للتقسيم.

ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار إليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:
القرار الأول:

الموافقة بالإجماع على تقسيم شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير - إيكون (شركة مساهمة مصرية - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولاتحته التنفيذية) تقسيماً رأسياً إلى ثلاثة شركات مساهمة (شركة قاسمة وشريكين منقسمتين تابعتين للشركة القاسمة) وذلك على أساس القيمة الدفترية طبقاً للقواعد المالية للشركة في ٢٠٢١/٩/٣٠ وهو التاريخ المتخد أساساً للتقسيم.

ثانياً: - النظر في الموافقة على اعتماد أسباب التقسيم

استعرض السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع" الأسباب التي دعت إدارة الشركة الى الاتجاه نحو اقتراح تقسيم الشركة.

ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار إليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:
القرار الثاني:

١. الموافقة بالإجماع على اعتماد أسباب التقسيم وهي كما يلي:
 - زيادة فرص النمو عن طريق خلق كيانات أكثر تخصصاً تستطيع إتاحة المزيد من الفرص للاستثمارات الجديدة.
 - خلق كيانات أكثر تخصصاً وهو ما سيمثل عامل جذب لشريحة متعددة من المستثمرين المهتمين بقطاعات بعينها.
 - أن خلق كيانات أكثر تخصصاً سيؤدي إلى زيادة تركيز الإدارة على أنشطة كل مجال للوصول إلى أعلى مستويات الأداء.
 - تحقيق المزيد من الشفافية من خلال توزيع الأصول والإلتزامات لكل شركة بحسب الأنشطة المرتبطة بها مما سيترتب عليه عدم دعم نشاط بموارد نشاط آخر أو تحمله بأعبائه مما يتبع للمستثمرين أمكانية الوصول إلى فهم أعمق لأعمال كل شركة والإفصاح عن تأثير الأحداث الخاصة بكل قطاع على أداء الشركة.
 - وجود هيكل ملكية واضح وقواعد مالية معبرة لكل شركة تعكس أداء كل شركة من الشركات التابعة.

ثالثاً: - النظر في اعتماد مشروع التقسيم التفصيلي للأصول والالتزامات الشركة وتقرير مراقب الحسابات عليه.

استعرض السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع" مشروع التقسيم التفصيلي للأصول والالتزامات الشركة واستعرض السيد/ مراقب الحسابات تقريره عن مشروع التقسيم التفصيلي. ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار إليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار الثالث:

الموافقة بالإجماع على:

١. اعتماد مشروع التقسيم التفصيلي للأصول والالتزامات الشركة وذلك على النحو التالي:

- يتم تقسيم الشركة تقسيماً رأسياً إلى شركة قاسمة وشريكين منقسمتين تابعتين للشركة القاسمة وذلك بالقيمة الدفترية على أساس القوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠ والممعتمدة من مجلس الإدارة المنعقد في ٢٠٢١/١٢/٠٢ وفقاً لما يلي:

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

PMG
محاسبون قانونيون ومستشارون

أمين السر

فارزا الأصول

أولاً: شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" (الشركة القاسمية):

وسوف تظل هذه الشركة محتفظة بقiederها بالبورصة المصرية ومحفظة بكل تاريخ شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون"، مع إدخال بعض التعديلات على نظامها الأساسي بما يعكس عملية التقسيم.

ثانياً: شركة أيكون للألواح المغزلولة **ICON Panels** (شركة منقسمة - تعمل في مجال تصنيع البانلز)

ثالثاً: شركة أيكون للمباني سابقة التجهيز والكرافات (شركة منقسمة - تعمل في مجال المشروعات الهندسية والمعمارية)

- الأساس المستخدم في تقسيم وتخصيص الأصول والإلتزامات بين الشركة القاسمية والشركاتين المنقسمتين هو طبيعة نشاط كل شركة ومدى إمكانية تخصيص الأصول والإلتزامات بطريقة مباشرة إلى الشركة التي تخصها.
- ستحتفظ الشركة القاسمية بالأصول والإلتزامات المحددة تفصيلاً بالبند "خامساً" من مشروع التقسيمي للتقسيم.
- ستؤول للشركاتين المنقسمتين الأصول والإلتزامات المحددة تفصيلاً بالبند "خامساً" من مشروع التقسيمي، كما سيؤول لهما كافة التغيرات التي ستطرأ على تلك الأصول والإلتزامات المرتبطة بها خلال الفترة التالية للتاريخ المتخد أساساً للتقسيم (٣٠ سبتمبر ٢٠٢١) أي اعتباراً من الأول من أكتوبر ٢٠٢١ وحتى تأسيس الشركاتين المنقسمتين وقيدهما بالسجل التجاري، بينما ستحتفظ الشركة القاسمية بنتائج الأعمال المرتبطة بأنشطة الشركاتين المنقسمتين (إيرادات - مصروفات) وذلك حتى تأسيس الشركاتين المنقسمتين وقيدهما بالسجل التجاري.
- سستمر الشركة القاسمية مقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية بينما لن يتم قيد الشركاتين المنقسمتين ببورصة مصر حيث أنها تابعتان للشركة القاسمية.

٢. اعتماد تقرير مراقب الحسابات على مشروع التقسيمي التفصيلي لأصول والتزامات الشركة.

رابعاً - النظر في اعتماد القوائم المالية الافتراضية للشركة القاسمية والشركاتين المنقسمتين عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ والستينات المالية المنتهيتين في ٢٠١٩/١٢/٣١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ و ٢٠٢٠ و تقارير مراقب الحسابات عليهم.

استعرض السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع" القوائم الافتراضية لكل من الشركة القاسمية والشركاتين المنقسمتين عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ والستينات المالية المنتهيتين في ٢٠١٩/١٢/٣١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ و ٢٠٢٠ و استعرض السيد/ مراقب الحسابات تقريره عليهم. ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار إليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بالإجماع ما يلي:

القرار الرابع:

الموافقة بالإجماع على اعتماد القوائم المالية الافتراضية لكل من الشركة القاسمية والشركاتين المنقسمتين عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ والستينات المالية المنتهيتين في ٢٠١٩/١٢/٣١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ و ٢٠٢٠ و تقارير مراقب الحسابات عليهم.

خامساً: - النظر في اعتماد مذكرة المستشار القانوني للشركة بمدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها ومدى التزام الشركة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة في هذا الشأن.

استعرض السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع" مذكرة المستشار القانوني للشركة بمدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها ومدى التزام الشركة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة في هذا الشأن.

ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار إليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزا الأصول



١

٢

القرار الخامس:

الموافقة بالإجماع على اعتماد مذكرة المستشار القانوني للشركة بشأن مدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها ومدى التزام الشركة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة في هذا الشأن.

سادساً: - النظر في الموافقة على تقرير اللجنة المشكلة بقرار وزارة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ بشأن التحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والتزامات الشركة بغرض التقسيم وما انتهى إليه تقرير اللجنة بشأن صافي حقوق الملكية للشركة القاسمة والشريكين المنقسمتين.

استعرض السيد المحاسب / عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع" تقرير اللجنة المشكلة بقرار وزارة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ بشأن التتحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والتزامات الشركة بغرض التقسيم وما انتهى إليه تقرير اللجنة بشأن صافي حقوق الملكية للشركة القاسمة والشريكين المنقسمتين.

وقد أوضح السيد رئيس الاجتماع بأن اللجنة المشار إليها قد انتهت في تقريرها إلى أن صافي حقوق الملكية في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ للشركة القاسمة والشريكين المنقسمتين على النحو التالي:

١. **صافي أصول الملكية للشركة القاسمة:** شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" (الشركة القاسمة) ش.م.م خاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مبلغ وقدره ٦٠٤٧٤٩٠٠٠ جنيه (فقط ستمائة وأربعة ملايين وسبعمائة وتسعة واربعون ألف جنيهًا مصرية).
٢. **صافي أصول الملكية للشركة المنقسمة (١):** شركة أيكون للألواح المعزولة ICON Panels (شركة منقسمة - تعمل في مجال تصنيع البالنzer) ش.م.م - تحت التأسيس - وفقاً لأحكام القانون ٢٢ لسنة ٢٠١٧ مبلغ وقدره ٦٠٠٥٨٢٦٠٠ جنيه (فقط مائة وعشرون مليوناً وخمسمائة وأثنين وثمانين ألف وستمائة جنيهًا مصرية).
٣. **صافي أصول الملكية للشركة المنقسمة (٢):** شركة أيكون للمبني سابق التجهيز والكرافانات (شركة منقسمة - تعمل في مجال المشروعات الهندسية والمعمارية) ش.م.م - تحت التأسيس - وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مبلغ وقدره ٩٠٠٦٧٨٢٧ جنيه (فقط سبعة وستون مليون وثمانمائة وسبعة وعشرون ألف وتسعمائة جنيهًا مصرية).

ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار إليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار السادس:

الموافقة بالإجماع على اعتماد تقرير اللجنة المشكلة بقرار وزارة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ بشأن التتحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والتزامات الشركة بغرض التقسيم وما انتهى إليه تقرير اللجنة بشأن صافي حقوق الملكية للشركة القاسمة والشريكين المنقسمتين.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

عبد العاطي KPMG

محاسبون قانونيون ومستشارون

(١٩)

أمين السر

فارزا الأصولات

.١

.٢

سابعاً - النظر في الموافقة على إضافة أنشطة جديدة إلى غرض الشركة وتعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة.

استعرض السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع" إقتراح إضافة أنشطة جديدة إلى غرض الشركة تعبّر عن نشاط الاستثمار في رؤوس أموال الشركات الصناعية والإنشاءات الهندسية وتعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة تبعاً لذلك ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار إليه باعده من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار السادس:

الموافقة بالإجماع على إضافة أنشطة جديدة إلى غرض الشركة تعبّر عن نشاط الاستثمار في رؤوس أموال الشركات الصناعية والإنشاءات الهندسية وتعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

مادة (٣) قبل التعديل:

هو صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات واعمال الاستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها تصنيع:

١- قطاعات حديد ملونة ومجلفنة وسوداء.

٢- صاج معرج ملون ومجلفن.

٣- ساندوتش بانلز.

٤- باب وشباك الومنيوم

٥- وحدات اعاشة متقللة وسابقة التجهيز (كرافانات).

٦- موسير حديد أطوال وأقطار مختلفة مجلفنة وسوداء.

بشرط استصدار التراخيص اللازمة لمارسة هذه الأنشطة.

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشرك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها او التي قد تعاملها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج كما يجوز لها ان تشرك بأي وجه من الوجوه مع الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الأجانب لغرض استثمار رأس المال العربي والأجنبي وفقاً للقوانين المعمول بها والمنظمة لذلك مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية في هذا الشأن.

مادة (٣) بعد التعديل:

صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات واعمال الاستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها تصنيع:

١. قطاعات حديد ملونة ومجلفنة وسوداء.

٢. صاج معرج ملون ومجلفن.

٣. ساندوتش بانلز.

٤. باب وشباك الومنيوم.

٥. وحدات اعاشة متقللة وسابقة التجهيز (كرافانات).

٦. موسير حديد أطوال وأقطار مختلفة مجلفنة وسوداء.



رئيس الاجتماع



Alex. Office

67, Sultan Hussein St. , El Shallalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

أمين السر



فارزا الأصوات



بشرط استصدار التراخيص اللازمة لمارسة هذه الأنشطة.
 الإستثمار والمساهمة والاشتراك بصورة مباشرة وغير مباشرة في الشركات التي تعمل في كافة المجالات والأنشطة الصناعية والإنشاءات الهندسية.
 الإشتراك والمساهمة في الشركات التي تعمل في المجالات السابقة أو التي تزاول أعمال شبيهه بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون،
 وكل ما سبق فيما عدا الأشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادتين (١٢٠) و (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

ثامناً: - النظر في الموافقة على الإبقاء على رأس المال المصدر للشركة بعد التقسيم كما هو قبل التقسيم وتعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة وذلك بالآثار المترتبة على التقسيم.

استعرض السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاتجاه" إقتراح الإبقاء على رأس المال المصدر للشركة بعد التقسيم كما هو قبل التقسيم.

ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار الثامن:

الموافقة بالإجماع على الإبقاء على رأس المال المصدر للشركة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" - الشركة القاسمية) بعد التقسيم كما هو قبل التقسيم وهو ٤٨٥ مليون جنيه (فقط أربعين مليون وخمسة وثمانون مليون جنيه مصرى) موزع على ١٢١,٢٥ مليون سهم بقيمة اسمية ٤ جنيهات للسهم مع تجنيد الفرق بين رأس المال المصدر للشركة (٤٨٥ مليون جنيه مصرى) وبين إجمالي قيمة صافي حقوق الملكية للشركة وفقاً لقرير اللجنة المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بموجب قرار الأستاذ الدكتور/ وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ وبالبلغ قدره ٦٠٤ جنيه مصرى (فقط ستمائة وأربعة ملايين وسبعمائة وتسعة وأربعون ألف جنيه مصرى) بحساب الاحتياطيات بالشركة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" - الشركة القاسمية). وتعديل المادتين ٦، ٧ من النظام الأساسي للشركة بالآثار المترتبة على التقسيم وذلك على النحو التالي:-

مادة (٦) قبل التعديل:

حدد رأس المال المرخص به ١,٥ مليار جنيه مصرى (فقط مليار وخمسمائة مليون جنيه مصرى لا غير) رأس المال المصدر والمدفوع ٤٨٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط أربعين مليون وثمانون مليون جنيه مصرى لا غير) - مقابل التقييم - موزع على ١٢١,٢٥٠,٠٠٠ سهم

(فقط مائة وواحد وعشرون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم لا غير) القيمة الإسمية للسهم ٤ جنيهات وتم تجنيد مبلغ ٦٧٠ ٣٦٣٧١ جنيه مصرى (ستة وثلاثون مليون وثلاثمائة وواحد وسبعين ألف وستمائة وسبعين جنيه مصرى) بحساب الاحتياطيات.

مادة (٦) بعد التعديل:

حدد رأس المال المرخص به ١,٥ مليار جنيه مصرى (فقط مليار وخمسمائة مليون جنيه مصرى لا غير) رأس المال المصدر والمدفوع ٤٨٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط أربعين مليون وثمانون مليون جنيه مصرى لا غير) - مقابل التقييم - موزع على ١٢١,٢٥٠,٠٠٠ سهم

رئيس الاتجاه



أمين السر

فارزا الأصوات

(فقط مائة وواحد وعشرون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم لا غير) القيمة الإسمية للسهم ٤ جنيهات وتم تجنب مبلغ ١١٩,٧٤٩,٠٠٠ جنيه مصرى (مائة وتسعة عشر مليوناً وسبعمائة وتسع وأربعين ألفاً جنيهاً مصرياً) بحساب الاحتياطيات.

مادة (٧) قبل التعديل

يتكون رأس المال الشركة من عدد ١٢١ ٢٥٠ ٠٠٠ سهم (مائة وواحد وعشرون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم) وقيمتها ٤٨٥ مليون جنيه مصرى (أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصرى) وقد تم الإكتتاب في رأس المال على النحو الآتي:

الأسم	النوع	عدد الأوراق المالية المقيدة بالبورصة	القيمة الإسمية	نسبة المساهمة
عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر	مصري	٣٨٩٢٦٧٧١	١٥٥٧٠٧٠٨٤	% ٣٢,١٠٥
هشام محمد مدحت يوسف الفار	مصري	١٤٦٢٤١٦٧	٥٨٤٩٦٦٨	% ١٢,٠٦١
منى محمد ماجد عبد الصمد صقر	مصري	١٠٩٨٣٦٤٥	٤٣٩٣٤٥٨٠	% ٩,٠٥٩
أحمد محمد نبيل عبد الصمد صقر	مصري	٦٧٤٧١٥٧	٢٦٩٨٨٦٢٨	% ٥,٥٦٥
مساهمون آخرون بالإيداع المركزي		٤٨٢٩٣٢٢٠	١٩٣١٧٢٨٨٠	% ٣٩,٨٢٩
الأوراق المالية غير المودعة بالإيداع المركزي		١٦٧٥٠٤٠	٦٧٠٠١٦٠	% ١,٣٨١
إجمالي أوراق المالية المقيدة بالبورصة		١٢١ ٢٥٠ ٠٠٠	٤٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠	% ١٠٠

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ٩٩,٣٣٧ % من رأس المال.

ورأس مال الشركة المصدر والبالغ قدره ٤٨٥ مليون جنيه مصرى (أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصرى) مسدد بالكامل، وهو عبارة عن قيمة صافي حقوق الملكية لشركة الصناعات الهندسية للملاجئ والتعمر - إيكون (الشركة القاسمية) وقدره ٥٢١ ٣٧١ ٦٧٠ جنيه مصرى (خمسمائة وواحد وعشرون مليون وتلثمانة وواحد وبسبعين ألف وستمائة وسبعون جنيه مصرى) وذلك علي أساس القيمة الدفترية لأصول والتزامات الشركة في ٢٠١٩/١٢/٣١ وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١٩ والمعتمد من السيد / الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ وذلك بعد تجنب مبلغ ٣٦ ٣٧١ ٦٧٠ جنيه مصرى (ستة وثلاثون مليون وثلاثمائة وواحد وبسبعين ألف وستمائة وسبعون جنيه مصرى) بحساب الاحتياطيات بالشركة القاسمية بعد التقسيم.

مادة (٧) بعد التعديل

يتكون رأس المال الشركة من عدد ١٢١ ٢٥٠ ٠٠٠ سهم (مائة وواحد وعشرون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم) وقيمتها ٤٨٥ مليون جنيه مصرى (أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصرى) وقد تم الإكتتاب في رأس المال على النحو الآتي:

الأسم	النوع	عدد الأوراق المالية المقيدة بالبورصة	القيمة الإسمية	نسبة المساهمة
عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر	مصري	٣٨٩٢٦٧٧١	١٥٥٧٠٧٠٨٤	% ٣٢,١٠٥
هشام محمد مدحت يوسف الفار	مصري	١٤٦٢٤١٦٧	٥٨٤٩٦٦٨	% ١٢,٠٦١
منى محمد ماجد عبد الصمد صقر	مصري	١٠٩٨٣٦٤٥	٤٣٩٣٤٥٨٠	% ٩,٠٥٩
أحمد محمد نبيل عبد الصمد صقر	مصري	٦٧٤٧١٥٧	٢٦٩٨٨٦٢٨	% ٥,٥٦٥
مساهمون آخرون بالإيداع المركزي		٤٨٣٠٨٠١٧	١٩٣٢٣٢٠٦٨	% ٣٩,٨٤١
الأوراق المالية غير المودعة بالإيداع المركزي		١٦٦٠٢٤٣	٦٦٤٠٩٧٢	% ١,٣٦٩
إجمالي أوراق المالية المقيدة بالبورصة		١٢١ ٢٥٠ ٠٠٠	٤٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠	% ١٠٠

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فرز الأصوات

KPMG
محاسبون قانونيون ومستشارون

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ٩٨,٥٨٧ % من رأس المال.

ورأس مال الشركة المصدر والبالغ قدره ٤٨٥ مليون جنيه مصرى (أربعين ألف جنيه مصرى) مسدد بالكامل، وهو عبارة عن قيمة صافي حقوق الملكية لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير - إيكون (الشركة القابضة) وقدره ٦٠٤ ٧٤٩ ٠٠٠ جنيه مصرى (فقط ستمائة وأربعين مليوناً وسبعين ألفاً وسبعين جنيه مصرى) وذلك على أساس القيمة الدفترية لأصول والتزامات الشركة في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ واربعة ملايين وسبعمائة وتسعة وأربعين ألف جنيه مصرى) وذلك على أساس القيمة الدفترية لأصول والتزامات الشركة في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ وهو التاريخ المتخد أساساً للتقسيم وفقاً للتقرير اللجنة المشكلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ المعتمد من السيد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ وذلك بعد تحويل مبلغ ١١٩ ٧٤٩ ٠٠٠ جنيه مصرى (مائة وتسعة عشر مليوناً وسبعمائة وتسعة وأربعين ألفاً وسبعين جنيه مصرى) بحسب الاحتياطيات بالشركة (الشركة القابضة) بعد التقسيم.

تاسعاً: - النظر في الموافقة على تعديل المواد ارقام (١٠، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٦) من النظام الأساسي للشركة.

استعرض السيد المحاسب / عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس تعديل المواد ارقام (١٠، ١٤، ١٨، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧) من النظام الأساسي للشركة للتتوافق مع التعديلات التي طرأت على بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ واحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بىجماع الحاضرين ما يلى:

القرار التاسع:

الموافقة بالإجماع على تعديل المواد ارقام (٦١، ٥٦، ٤٧، ٤٥، ٤٣، ٤١، ٤٠، ٢٧، ٢٣، ٢٠، ١٨، ١٦، ١٤، ١٠) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

مادة (١٠) قبل التعديل:

تنقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليةهما بالطرق القانونية .

وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة بطل المكتتبون الأصليون والمتنازلون والمتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفي جميع الأحوال ينقضي التضامن بإيقاضه سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الأساسية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لأليلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب علي الوارث أو الموصي له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تتفيدا لحكم نهائي جري القيد في السجلات علي مقتضي هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة علي ذلك .

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية بإسم من انتقلت إليه.



مادة (١٠) بعد التعديل:

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها لديها، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو صاحب الشأن.

وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بفاتورة شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأس المال الشركة لديها، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي ثبتت وجود السبب المشار إليه.

إذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائي أقرى القيد على مقتضى هذا الحكم، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع اخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي.

تحفظ مركزيًا، لدى أحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزي الأسهم التي نقلت ملكيتها وفقاً لما ذكر أعلاه.

مادة (١٤) قبل التعديل:

ولا يجوز لورثة المساهم ولا دائنيه بأي حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (١٤) بعد التعديل:

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة.

مادة (١٦) قبل التعديل:

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له تقييد باسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً من الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة.

مادة (١٦) بعد التعديل:

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيده اسمه في سجل الشركة أو مقيده اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفاً لأسهم رأس المال الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة.

مادة (١٨) قبل التعديل:

في حالة زيادة رأس المال بأسمهم نقدية يكون للمساهمين القادمي حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها كما يجوز اغفالهم من علاوة الإصدار أو من جزء منها ويتم اخطار المساهمين القادمي بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال وطبقاً لما هو معمول عليه باللائحة التنفيذية مع منح المساهمين القادمي مهلة الاكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام من فتح باب الاكتتاب.



رئيس الاجتماع



أمين السر

فارزا الأصوات

مادة (١٨) بعد التعديل:

في حالة زيادة رأس المال بأسمهم نقدية يكون للمساهمين القдامي حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسماء الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها. ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة ولأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها او بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامي.

ويتم إخطار المساهمين القدامي بإصدار أسهم الزيادة في حالة تحرير حقوق أولوية خاصة بهم بطريق النشر او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات مع منح المساهمين القدامي مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام من فتح باب الاكتتاب وفقا لأحكام المادتين ٣١، ٣٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

مادة (٢٠) قبل التعديل:

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر اصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

مادة (٢٠) بعد التعديل:

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر ولائحتهما التنفيذيتين يجوز للشركة ان تقرر اصدار سندات أو صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها.

مادة (٢٢) قبل التعديل:

لمجلس الإدارة إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء مع مراعاة حكم المادة ٢٤٤ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩/١٩٨١ ويباشر الأعضاء المعينون على الوظائف المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال إلى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة فيما أن يتقرر تعينهم أو تعين آخرين بدلاً منهم.

مادة (٢٣) بعد التعديل:

لمجلس الإدارة، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي، أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال إلى ان تعقد الجمعية العامة التي تقرر تعينهم أو تعين آخرين بدلاً منهم.

وفي حالة خلو منصب أكثر من ثالث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد فوراً لانتخاب من يحل محلهم، على ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام.

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة او الاستقالة، عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس او قراراته، ويجب على الأعضاء الباقين او مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء، على ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام.

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدتها.

مادة (٢٧) قبل التعديل:


لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ويجب أن يكون النائب عن العضو المصري مصرياً ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد أصوات المنيبين عن ثلاثة عدد أصوات الحاضرين.

فأربعة الأصوات
١.
٢.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر



١٩

مادة (٢٧) بعد التعديل:

عضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس.

مادة (٢٨) قبل التعديل:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بشرط لا يقل عن ثلاثة أعضاء مع مراعاة أحكام المادة (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٨) بعد التعديل:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين، ويراعي عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتنوع حضور ممثليه في المجلس.

مادة (٣٤) قبل التعديل:

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٥٦ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة.

مادة (٣٤) بعد التعديل:

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٥٦ من هذا النظام، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (٤٠) قبل التعديل:

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصلية أو الإنابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

ويشترط لصحة التباهية أن تكون ثابته في توقيع كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين وصفه أصيلاً أو نائباً من الغير أو بالصفتين معاً عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسمهم الحاضرين.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقض فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافر لاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.

مادة (٤٠) بعد التعديل:

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصلية أو الإنابة.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينوبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضورولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول.

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو المالك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والتقييد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

فارزاً الأصوات



وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكييل أو تقويض كتابي.

ويجب ان يكون مجلس الإدارة ممثلا في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي يتضمن فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافرت للاجتماع الشروط الأخرى التي يطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

كما يجوز انعقاد الجمعية العامة للشركات المقيدة أسهامها بنظام الإيداع والقيد المركزي باستخدام ما تراه من الأنظمة الالكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية وذلك طبقاً لحكم المادة ٧٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ووفقاً للشروط والإجراءات التي تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٤) قبل التعديل:

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو أحد البنوك قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

ولا يجوز نقل ملكة الأسماء في الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى انقضاض الجمعية العامة.

مادة (١٤) بعد التعديل:

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل إزالة اسمه من القائمة.

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انقضاض

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمد صادر من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية تتحدد هذا الرصد من الأسماء لحين اتضاض الجمعية.

مادة (٣٤) قضايا التعديل:

تقديم الوجهة العامة للجامعة الناظور على الآخرين فيما يأتى :

١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
 ٢. مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسئولية.
 ٣. المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
 ٤. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
 ٥. الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
 ٦. تعين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
 ٧. كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمين الذين

رئيس اجتماع

مراقب الحسابات

عبدالله حسـن KPMG
محاسبون قانونيون ومستشارون

أمين السر

فارزا الأصوات

. 1

.۲

مادة (٤٣) بعد التعديل:

- تعقد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:
١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلائهم من المسؤولية.
 ٢. مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسئولية.
 ٣. المصادقة على القوائم المالية.
 ٤. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
 ٥. الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.
 ٦. تعين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله.
 ٧. زيادة رأس المال المصدر (مع مراعاة أحكام المادة رقم ٣٣ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨).
 ٨. كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

مادة (٤٤) قبل التعديل:

يجب نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة للجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ويجوز الالتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

وترسل صورة مما نشر أو يخطر به المساهمين على النحو الوارد في المادتين ٤٤، ٤٥ إلى مصلحة الشركات والهيئات العامة لسوق المال وممثل جماعة حملت السنادات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين.

مادة (٤٥) بعد التعديل:

يجب نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة للجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.

ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهامها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوى والالتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعود المقرر لاجتماع الجمعية الأولى بوحد وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل.

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السنادات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين.

مادة (٤٦) قبل التعديل:


تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي: -

أ- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويعق باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهمين والأسهم التي يستمدوا بصفتها شريكاً.

ب- يجوز إضافة أغراض مكملة أو مترتبة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة "١٨" من القانون.

ج- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقديره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترب على حل الشركة ايجارياً أو إدماجاً الشركة.

رئيس الاجتماع



أمين السر



إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

مادة (٤٧) بعد التعديل:

تخصل الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراجعة ألا يترب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدتها بصفته شريكاً.

وتنتظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة: -

١. زيادة رأس المركض به أو تخفيض رأس المال.
٢. الموافقة على زيادة رأس المال باسهم ممتازة.
٣. إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.
٤. تعديل الحقق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.
٥. إطالة امد الشركة أو تقصيرها، او حلها قبل موعدها، او تغيير نسبة الخسارة التي يترب علىها حل الشركة اجبارياً، او إدماج الشركة أو تقسيم الشركة.
٦. تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم.

كما تجتمع العامة غير العادية، بناء على دعوة مجلس الإدارة، للنظر في حل الشركة او استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة.

وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل.

مادة (٥٦) قبل التعديل:

توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي :

١. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥ % على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٠ % من رأس المال المصدر ومتي نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع.
- ويكون للعاملين نصيب من الأرباح التي يقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن ١٠% بشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة.
٢. يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % على المساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين.
- على أنه إذا لم تسمح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
٣. ويخصص بعد ما تقدم ١٠ % على الأقل من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.


٤. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين (في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام) كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للإستهلاك غير عادي.

مادة (٥٦) بعد التعديل:

توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي :

١. اقتطاع مبلغ يوازي ٥ % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٠ % من رأس المال الشركة المصدر ومتي نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع.

رئيس الاجتماع



أمين السر

فارزا الأنصار

.١

.٢

٢. توزيع نسبة ١٠ % من الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً على العاملين بالشركة طبقاً لقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
٣. توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % على المساهمين في رأس المال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.
٤. سداد نسبة ١٠ % على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
٥. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين حصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدتها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

مادة (٦١) قبل التعديل:

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

مادة (٦١) بعد التعديل:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية للشركة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

عاشرأ: - النظر في الموافقة على اعتماد عقد التقسيم وتوفيقه السيد/ رئيس مجلس الإدارة في إنهاء إجراءات نقل ملكية الأصول من الشركة القاسمة إلى الشركتين المنقسمتين.

استعرض السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع" عقد التقسيم وإجراءات نقل ملكية الأصول من الشركة القاسمة إلى الشركتين المنقسمتين. ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار إليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار العاشر:

الموافقة بالإجماع على إعتماد عقد التقسيم وتوفيقه السيد/ رئيس مجلس الإدارة في التوقيع على عقد التقسيم وفي إنهاء إجراءات نقل ملكية الأصول من الشركة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" - الشركة القاسمة) إلى الشركتين المنقسمتين.

الحادي عشر: - النظر في الموافقة على استمرار قيد أسهم رأس مال الشركة القاسمة بالبورصة المصرية.


ناقشت الجمعية الموضوع المشار إليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار الحادي عشر:

الموافقة بالإجماع على استمرار قيد أسهم رأس مال الشركة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" - الشركة القاسمة) بالبورصة المصرية وتوفيقه مجلس الإدارة في اعتماد تقرير الافتتاح وفقاً لحكم المادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.



رئيس الاجتماع



مراقب الحسابات

عبد ماجد حسن

محاسبون قانونيون ومستشارون

أمين السر



فارزا الأصول

١.



٢.

الثاني عشر: - النظر في الموافقة على انتقال الحقوق والالتزامات المحددة للشركة المنقسمة بتقرير لجنة التقييم المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذلك من الشركة القاسمة إلى الشركتين المنقسمتين.

ناقشت الجمعية الموضوع المشار إليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار الثاني عشر:

الموافقة بالإجماع على انتقال الحقوق والالتزامات المحددة للشركتين المنقسمتين بتقرير لجنة التقييم المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذلك من الشركة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" - الشركة القاسمة) إلى الشركتين المنقسمتين، هذا وتحل الشركتين المنقسمتين حلولاً قانونياً فيما يخصها من تلك الحقوق والالتزامات محل الشركة القاسمة وذلك بعد صدور القرار المرخص بالتقسيم مع مراعاة ما جاء بالقرار الثالث من قرارات الجمعية، كما تعتبر الشركتين المنقسمتين المدين الوحيد لكافة الديون والحقوق التي قد تظهر بعد تاريخ التقسيم فيما يخصها من الأصول والالتزامات التي ألت إليها والناتجة عن التقسيم.

الثالث عشر: - النظر في الموافقة على تحديد الأسم والغرض والمقر الرئيسي ورأس المال ومجلس الإدارة لكل من الشركتين المنقسمتين.

ناقشت الجمعية الموضوع المشار إليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار الثالث عشر:

الموافقة بالإجماع على أن يتم تأسيس الشركتين المنقسمتين الناشئة عن عملية التقسيم وفقاً للبيانات التالية:

أولاً: الشركة المنقسمة (١):

١. **اسم الشركة:** شركة أيكون للألواح المعزولة ICON Panels .

٢. **الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية . وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.

٣. غرض الشركة:

تصنيع وتوريد وتركيب ساندوتش بانلز وصاج معرج ملون ومجلفن وحليات واكسسوارات ومسامير معدنية - صناعة وتجارة مواد التكسيرات والتطبيقات المعمارية والإنشائية والآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات وأعمال الإستيراد والتصدير اللازم ل مباشرة غرضها.

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة. ويجوز للشركة أن تشرك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تتدمج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.

٤. **مركز الشركة الرئيسي و محلها القانوني:** الدور الثاني فوق الأرضي بالمبني الإداري بالقطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بقسم أيكون لقطيعي الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤، ٢٩٦٥ جدول حلوان والكافنة بناحية وادي حوف - حلوان - القاهرة.

٥. **موقع ممارسة النشاط:** المصانع وساحات التخزين أرقام ٢ و ٣ المقامة على الجزء المؤجر من القطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بقسم أيكون لقطيعي الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤ جدول حلوان والكافنة بناحية وادي حوف - حلوان - القاهرة.

٦. **رأس مال الشركة:** يحدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه مصرى (خمسة ملايين جنيه مصرى)، ويحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢٠٠٥٨٢٧٠٠ جنيه مصرى (مائة وعشرون مليون وخمسة وأربعين ألف وسبعين جنيه مصرى) موزعاً على عدد ١٢٠٠٥٨٢٧٠٠ سهم (اثني عشر مليون وثمانية وخمسون ألف ومائتان وسبعين سهم) قيمة كل سهم ١٠ جنيه مصرى (عشرة جنيهات مصرية)،

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات



أمين السر

فارزا الأصوات

.١

.٢



وجميعها أسهم أسمية مسددة بالكامل، ورأس مال الشركة المصدر عبارة عن قيمة صافي حقوق الملكية للشركة المنقسمة (١) وقدره

٦٠٠ ٥٨٢ ١٢٠ جنيه مصرى (مائة وعشرون مليون وخمسمائة واثنين وثمانون ألف وستمائة جنيه مصرى) وفقاً لقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار وزارة الاستثمار والتعاون الدولى رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٣١/٣/٢٠٢٢، بالإضافة الي ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى) قيمة الأسم المكتتب بها نقداً للتوفيق مع شروط الحد الأدنى لعدد مساهمي الشركات المساهمة وفقاً لحكم القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وبوزع رأس المال على النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
١	شركة الصناعات الهندسية المعمارية للأنشاء والتعهير "إيكون" ش.م.م	مصري	١٢٠٥٨٢٦٦٠	١٢٠٥٨٢٦٠٠	% ٩٩,٩٩
٢	Dalmine Egypt Logistic Solutions	مصري	٥	٥٠	% ٠,٠٠٥
٣	شركة أكرى لمنتجات البناء ش.م.م	مصري	٥	٥٠	% ٠,٠٠٥
	إجمالي أسهم رأس المال		١٢٠٥٨٢٧٧٠	١٢٠٥٨٢٧٠٠	% ١٠٠

٧. مجلس الإدارة

م	الأسم	الجنسية	الصفة
١	المهندس/ أحمد السيد أحمد عتبه	مصري	رئيس مجلس الإدارة
٢	المهندس/ أحمد عبد اللطيف على علوان	مصري	عضو مجلس الإدارة المنتدب
٣	الأستاذ/ شريف رشاد خطاب محمد عماره	مصري	عضو مجلس إدارة

ثانياً: الشركة المنقسمة (٢):

١. **أسم الشركة:** إيكون للمباني سابقة التجهيز والراففات.

٢. **الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية . وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

٣. غرض الشركة:

تصنيع وتوريد وتركيب الآتي: مباني سابقة التجهيز وجميع مستلزماتها، وحدات إعاقة متقللة وسابقة التجهيز "راففات" وجميع مستلزماتها، أرفف التخزين، هياكل وجمالونات وقطاعات حديدية، باب وشباك ألومنيوم، الأسوار والمواسير الحديدية بأطوال واقطرات مختلفة مجلفنة وسوداء - صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات وأعمال الإستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها.

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص الازمة لممارسة هذه الأنشطة.


رئيس الاجتماع

أمين السر

فارزا الأصوات

.١

.٢



ويجوز للشركة أن تشتراك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.

٤. **مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني:** الدور الأول فوق الأرضي بالمبني الإداري بالقطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بتقسيم أ يكون لقطعي الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤ جدول حلوان والكائنة بناحية وادي حوف - حلوان - القاهرة.

٥. **موقع ممارسة النشاط:** المباني والمخازن وساحات التخزين والتجميع أرقام ٤ و ٥ المقامة على الجزء المؤجر من القطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بتقسيم أ يكون لقطعي الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤ جدول حلوان والكائنة بناحية وادي حوف - حلوان - القاهرة.

٦. **رأس مال الشركة:** يحدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٥٠ مليون جنيه مصرى (مائتان خمسون مليون جنيه مصرى)، ويحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٦٧٨٢٨٠٠ جنيه مصرى (سبعة وستون مليون ثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه مصرى) موزعاً على عدد ٦٧٨٢٨٠٠ سهم (ستة ملايين سبعمائة واثنين وثمانون ألف ثمانمائة سهم) قيمة كل سهم ١٠ جنيه مصرى (عشرة جنيهات مصرية)، وجميعها أسهم أسمية مسددة بالكامل، ورأس مال الشركة المصدر عبارة عن قيمة صافي حقوق الملكية للشركة المنقسمة (٢) وقدره ٦٧٨٢٧٩٠ جنيه مصرى (سبعة وستون مليون ثمانمائة وسبعة وعشرون ألف وتسعمائة جنيه مصرى) وفقاً لقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١، بالإضافة الي ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى) قيمة الأسهم المكتتب بها نقداً للتواافق مع شروط الحد الأدنى لعدد مساهمي الشركات المساهمة وفقاً لحكم القانون رقم ١٩٨١ لسنة ١٥٩١ ويوزع رأس المال على النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
١	شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" ش.م.م	مصري	٦٧٨٢٧٩٠	٦٧٨٢٧٩٠٠	% ٩٩,٩٩
٢	Dalmine Egypt Logistic Solutions	مصري	٥	٥٠	% ٠,٠٠٥
٣	شركة أكرول المنتجات البناء ش.م.م	مصري	٥	٥٠	% ٠,٠٠٥
	إجمالي أسهم رأس المال		٦٧٨٢٨٠٠	٦٧٨٢٨٠٠٠	% ١٠٠

٧. مجلس الإدارة


م	الاسم	الجنسية	الصفة
١	المهندس/ أحمد السيد أحمد عنبه	مصري	رئيس مجلس الإدارة
	مثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"		
٢	المهندس/ أحمد عبد اللطيف على علوان	مصري	عضو مجلس الإدارة المنتدب
	مثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"		
٣	الأستاذ/ شريف رشاد خطاب محمد عماره	مصري	عضو مجلس إدارة
	مثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"		

رئيس الاجتماع

أمين السر

فائز الأصوات

مراقب الحسابات



الرابع عشر: - النظر في الموافقة على مشروع العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركات المنقسمتين.

ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار الرابع عشر:

الموافقة بالإجماع على العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركات المنقسمتين وعلى الأخص المواد التالية:

أولاً: الشركة المنقسمة (١) لتصنيع البانلز:

المادة رقم ٢:

أسم الشركة هو: شركة أيكون للألوان المعزولة ICON Panels. شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري.

المادة رقم ٣: يتمثل غرض الشركة في:

تصنيع وتوريد وتركيب ساندوتش بانلز وصاج معرج ملون ومجلن وحليات واكسسوارات ومسامير معدنية - صناعة وتجارة مواد التكسيبات والتغطيات المعمارية والإنشائية والآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والأعمال التجارية والتوكيلات وأعمال الإستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها.

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص الازمة لممارسة هذه الأنشطة.

ويجوز للشركة أن تشتراك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.

المادة رقم ٤:

يكون المركز الشركي الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الآتي: الدور الثاني فوق الأرضي بالمبني الإداري بالقطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بقسم أيكون لقطعي الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤ جدول حلوان والكائنة بناحية وادي حوف - حلوان - القاهرة.

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط: المصانع وساحات التخزين أرقام ٢ و ٣ المقامة على الجزء المؤجر من القطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بقسم أيكون لقطعي الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤ جدول حلوان والكائنة بناحية وادي حوف - حلوان - القاهرة.

مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً.

المادة رقم ٦:

حدد رأس المال الشركي المرخص به بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه مصرى (خمسة ملايين جنيه مصرى)، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٧٠٠ ٥٨٢ ١٢٠ جنيه مصرى (مائة وعشرون مليون وخمسمائة وأثنين وثمانون ألف وسبعمائة جنيه مصرى) موزعاً على عدد ٢٧٠ سهم (اثني عشر مليون وثمانية وخمسون ألف ومائتان وسبعون سهم) قيمة كل سهم ١٠ جنيه مصرى (عشرة جنيهات مصرية)، وجميعها أسهم أسمية نقدية مسددة بالكامل.

المادة رقم ٧:

يتكون رأس المال الشركي المصدر من ١٢٠٥٨٢٧٠ سهم (اثني عشر مليون وثمانية وخمسون ألف ومائتان وسبعون سهم) وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي:

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات



أمين السر

فارزا الأصوات

.١

.٢

الاسم	إجمالي أسهم رأس المال	شركة أكرول لمنتجات البناء ش.م.م	شركة دالميني إيجيبت للحلول اللوجستية Egypt Logistic Solutions	شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" ش.م.م	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" ش.م.م	١٢٠٥٨٢٦٠٠	١٢٠٥٨٢٦٦٠	٥	٥	٥	١٢٠٥٨٢٦٠٠	% ٩٩,٩٩
شركة دالميني إيجيبت للحلول اللوجستية Egypt Logistic Solutions	٥٠	٥	٥	٥	٥	٥٠	% ٠,٠٠٥
شركة أكرول لمنتجات البناء ش.م.م	١٢٠٥٨٢٧٠٠	١٢٠٥٨٢٧٢٠				١٢٠٥٨٢٧٠٠	% ٠,٠٠٥
							% ١٠٠

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠ % من رأس المال.

ورأس مال الشركة المصدر والبالغ قدره ١٢٠٥٨٢٧٠٠ جنيه مصرى (مائة وعشرون مليون وخمسماة وأثنين وثمانون ألف وسبعمائة جنيه مصرى) مسدود بالكامل وفقاً لما يلى:

- ٦٠٠ جنيه مصرى (مائة وعشرون مليون وخمسماة وأثنين وثمانون ألف وستمائة جنيه مصرى) قيمة صافي حقوق الملكية للشركة المنقسمة (١) وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار وزارة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ المعتمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١.
- ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى) نقداً بموجب الشهادة البنكية.

المادة رقم ٢١:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من ثلاثة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويجوز للشخص الاعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة. واستثناء من طريقة التعين سالفه الذكر فقد عين المؤسسين أول مجلس إدارة من ثلاثة أعضاء وهم:


الاسم	الجنسية	الصفة
المهندس/ أحمد السيد أحمد عتبه	مصري	رئيس مجلس الإدارة
ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"		
المهندس/ أحمد عبد الطيف على علوان	مصري	عضو مجلس الإدارة المنتدب
ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"		
الأستاذ/ شريف رشاد خطاب محمد عماره	مصري	عضو مجلس إدارة
ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"		

المادة رقم ٥٣:

مع مراعاة إحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات المساهمة ولائحة التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من تتوفر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه، واستثناء مما تقدم عين المؤسسين السيد/ عبد الوهاب فرات عبد الوهاب عافيه - الشريك بمؤسسة حازم حسن KPMG الكائن مقره في القرية الذكية - المنطقة ٢ - مبني ١٠٥ ب - ك ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - الجيزة مراقباً أول لحسابات الشركة، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين وكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات



أمين السر

فارزا الأصوات

.١

٠٢

ثانياً: الشركة المنقسمة (٢) للمشروعات الهندسية:

المادة رقم ٢:

أسم الشركة هو: أيكون للمباني سابقة التجهيز والكرافانات شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري.

المادة رقم ٣: يمثل غرض الشركة في:

تصنيع وتوريد وتركيب الآتي: مباني سابقة التجهيز وجميع مستلزماتها، وحدات إعاشة متنقلة وسابقة التجهيز "كرافانات" وجميع مستلزماتها، أرفف التخزين، هياكل وجمالونات وقطاعات حديدية، باب وشباك ألومنيوم، الأسوار والمواسير الحديدية بأطوال وأقطار مختلفة مجلفة وسوداء - صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات وأعمال الإستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها.

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

ويجوز للشركة أن تشتراك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.

المادة رقم ٤:

يكون المركز الشريك الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الآتي: الدور الأول فوق الأرضي بالمبني الإداري بالقطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بتقسيم أيكون لقطيعي الأرض أرقام ٢٩٦٤، ٢٩٦٣ جدول حلوان والكائنة بناحية وادي حوف - حلوان - القاهرة.

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط: المباني والمخازن وساحات التخزين والتجميع أرقام ٤ و ٥ المقامة على الجزء المؤجر من القطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بتقسيم أيكون لقطيعي الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤ جدول حلوان والكائنة بناحية وادي حوف - حلوان - القاهرة.

مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً.

المادة رقم ٦:


حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٥٠ مليون جنيه مصرى (مائتان وخمسون مليون جنيه مصرى)، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٦٧٨٢٨٠٠ جنيه مصرى (سبعة وستون مليون ثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه مصرى) موزعاً على عدد ٦٧٨٢٨٠٠ سهم (ستة ملايين سبعمائة واثنين وثمانون ألف ثمانمائة سهم) قيمة كل سهم ١٠ جنيه مصرى (عشرة جنيهات مصرية)، وجميعها أسهم أسمية نقدية مسددة بالكامل.

المادة رقم ٧:

يتكون رأس المال الشركة المصدر من ٦٧٨٢٨٠٠ سهم (ستة ملايين سبعمائة واثنين وثمانون ألف ثمانمائة سهم) وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
١	شركة الصناعات الهندسية المعمارية للأنشاء والتعزيز "إيكون" ش.م.م	مصري	٦٧٨٢٧٩٠	٦٧٨٢٧٩٠	% ٩٩,٩٩
٢	شركة دالmine ايجيبت للحلول اللوجistikية Dalmine Egypt Logistic Solutions ش.م.م	مصري	٥	٥٠	% ٠,٠٠٥
٣	شركة أكرو لمنتجات البناء ش.م.م	مصري	٥	٥٠	% ٠,٠٠٥
	إجمالي أسهم رأس المال		٦٧٨٢٨٠٠	٦٧٨٢٨٠٠	% ١٠٠

رئيس الاجتماع



أمين السر

فارزا الأصوات

- وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠ % من رأس المال .
 ورأس مال الشركة المصدر والبالغ قدره ٦٧ ٨٢٨ ٠٠٠ جنيه مصرى (سبعة وستون مليون ثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه مصرى) مسددة بالكامل وفقاً لما يلى :
- ٩٠٠ ٦٧ ٨٢٧ جنيه مصرى (سبعة وستون مليون شمانائة وسبعة وعشرون ألف وتسعمائة جنيه مصرى) قيمة صافي حقوق الملكية للشركة المنقسمة (٢) وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من السيد / الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ .
 - ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى) نقداً بموجب الشهادة البنكية .

المادة رقم : ٢١

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويجوز للشخص الاعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة. واستثناء من طريقة التعيين سالفه الذكر فقد عين المؤسسوں أول مجلس إدارة من ثلاثة أعضاء وهم :

الصفة	الجنسية	الأسم	M
رئيس مجلس الإدارة	مصري	المهندس/ أحمد السيد أحمد عنبه ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	١
عضو مجلس الإدارة المنتدب	مصري	المهندس/ أحمد عبد اللطيف على علوان ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	٢
عضو مجلس إدارة	مصري	الأستاذ/ شريف رشاد خطاب محمد عماره ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	٣

المادة رقم : ٥٣

مع مراعاة إحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات المساهمة ولاتحthe التنفيذية يكون الشركة مراقب حسابات أو أكثر من تتوفر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه، واستثناء مما تقدم عين المؤسسوں السيد / عبد الوهاب فرجات عبد الوهاب عافيه - الشريك بمؤسسة حازم حسن KPMG الكائن مقهوه في القرية الذكية - المنطقة ٢ - مبني ١٠٥ ب - ك ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوى - الجيزه مراقباً أول لحسابات الشركة، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين وكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الخامس عشر: - النظر في الموافقة على تفويض مجلس إدارة الشركة في إدخال أي تعديلات تراها الجهات الحكومية على قرارات الجمعية بما يتفق وأحكام القانون.


ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلى :

القرار الخامس عشر:

المواافقة بالإجماع على:

١. تفويض السيد رئيس مجلس إدارة الشركة في إدخال أي تعديلات تراها الجهات الحكومية والإدارية على عقد التقسيم وإدخال أيه تعديلات على العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركتين المنقسمتين وفي التوقيع على أي مستندات باسم ولصالح

رئيس الاجتماع



أمين السر

فارزا الأصوات

.١



.٢

الشركة القاسمة والشريكين المنقسمتين وتمثيل الشركة القاسمة والشريكين المنقسمتين أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وعلى الأخص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - الهيئة العامة للرقابة المالية - شركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي - البورصة المصرية - الغرف التجارية - غرف الصناعات المصرية - مصلحة الشهر العقاري - السجل التجاري - مصلحة الضرائب المصرية بكافة مأمورياتها.

٢. تقويض السيد رئيس مجلس الإدارة في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية الازمة لتنفيذ إجراءات التقسيم وفي تمثيل الشركة القاسمة والشريكين المنقسمتين أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والشهر العقاري والبنوك وشركات السمسرة في الأوراق المالية وله الحق منفرداً في التوقيع على أي مستندات أو أوراق أو تعديل أي مستندات أو أوراق خاصة يلتام عملية الانقسام أمام كافة الجهات الحكومية أو غير الحكومية والشهر العقاري والبنوك وشركات السمسرة في الأوراق المالية وله الحق منفرداً بتوكيل أو تقويض الغير في كل أو بعض ما سبق.
٣. تقويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في التوقيع على عقد تعديل المواد أرقام (٣، ٦، ٧، ١٠، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٣، ٢٠، ٢٧، ٢٨، ٣٤) من النظام الأساسي للشركة القاسمة وفي اتخاذ كافة الإجراءات أمام كافة الجهات الحكومية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والشهر العقاري والسجل التجاري.

هذا وقد فوضت الجمعية السادة:

الأستاذ/ معتز أحمد عبد الحافظ	مكتب معتز عبد الحافظ
الأستاذ/ علاء فتحي نعمة الله البيلي	إدارة الشئون القانونية بالشركة
الأستاذ/ لمياء أحمد مراد	الأستاذ/ علي عمرو عبد العال
الأستاذ/ محمد أحمد عبد الحافظ المكاوي	الأستاذ/ طارق محمد عبد الحميد محمد جنه
الأستاذ / أيمن السيد إبراهيم عبدربه	الأستاذ / محمد حمزة عبد العزيز
الأستاذ / محمد صلاح الدين أحمد عبد الجواب	الأستاذ/ علاء إسماعيل محمد
الأستاذ / السيد عبد الحميد الشحات عبد الرازق	إدارة علاقات المستثمرين بالشركة

منفردين أو مجتمعين في القيام بإجراءات إعتماد وتوثيق محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة وفي القيام بكافة الإجراءات الازمة لإتمام التقسيم وتأسيس الشركتين المنقسمتين وفي التوقيع نيابة عن الشركة على عقد التقسيم وعقد تعديل المواد أرقام (٣، ٦، ٧، ١٠، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٤١، ٤٠، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٦١) من النظام الأساسي للشركة القاسمة وكذا التوقيع على العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشريكين المنقسمتين وذلك أمام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية ومكاتب الشهر العقاري والتوثيق

رئيس الاجتماع



أمين السر

فارزا الأصوات

.١



.٢

والغرف التجارية وغرف الصناعات المصرية وإتحاد الصناعات المصرية والسجل التجاري ونقابة المحامين ومصلحة الضرائب وشركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي والبورصة المصرية وكافة الجهات الخاصة والعامة والحكومية التي يستلزم التوقيع أمامها لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتقسيم وتأسيس الشركتين المنقسمتين.
وانتهي الاجتماع في تمام الساعة الثالثة والربع ظهراً وأقفل المحضر عقب إثبات ما تقدم.



أقر أنا / عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر - بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسؤولاً مسؤولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات وواقع وإجراءات انعقاد. وذلك في مراجعة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
رئيس مجلس الإدارة

محاسب /

عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر

